من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده وان
وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة
وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد اي ما عمل
من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم يموه بالماء الطاهر
ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في
الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف
انه لا ينجس ذلك المقطوع السكين اذا موه بالماء النجس لا يجوز الصلوة
معه يعني اذا كان فوق قدر الدرهم يجوز قطع البطيخ به لانه تشرب الماء
النجس ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه الا بالنار ولا يجوز
الصلوة معه ولا تسري تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز قطع البطيخ به وفي
المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة
ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع
وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب
عليها الماء ثلث مرات ويجفف في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها
الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم
يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست
فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير
منفصل عنها فانه حينئذ مثلها في الحكم ولو كانت النجاسة تحت قدميه
وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمعت تبلغ اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز الصلوة ولو كانت النجاسة في موضع سجوده اقل من
قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم فكذلك تجمع ايضا ذكره
في الفتاوى وكذا الشيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش
وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور

هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جفت
بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستي وغيره لان ما
اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال
الحمار اذا بال في اعشبة اي المكان الذي نبت فيه الشيل ووقع عليها اي على
المشيلة الطل اي الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففها ثلث مرات
فقد طهر الشيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع
الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر
اذا كان مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لالتحاقه بالارض
واما ان كانت الحجر او الآجر موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل وتحول
من مكان الى مكان فحينئذ لا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم
تبعيتها بالارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها
بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع آخر من فتاوى قاضيخان
بعد ذكر هذه المسائل باسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تشربت النجاسة
كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر لا تشرب
النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة اما بالمسح
او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا
فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر تنجسه هذا هو الصحيح
وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما
كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد رح وبعض افتى به وفيه نظر ذكره
في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون
طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ
ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا او وقع الحمار في المملحة
وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا

Copyright © King Saud University